وإذ قدمت الأوراق أمام محكمة أول درجة وبها حضر وكيل المجني عليه وإدعى مدنياً ضد المتهم بمبلغ مائة الف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وقدم ثلاثة حوافظ مستندات ومذكرة ، وحضر المتهم بوكيل عنه محام ودفع بمخالفة المدعى للمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن جرائم الشكوى وتناقض اقوال المجني عليه وإنتفاء رابطة السببية بين المشورات وشخص المجني عليه ، وبجلسة ٢٠٢٦/٤/٦ قضت المحكمة حضورياً بتوكيل بالنسبة لاتهام الثالث ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام. بالنسبة لباقي الإتهامات بحبس المتهم / مرتضى أحمد محمد منصور – شهر مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً وتغريمه مبلغ وقدره عشرين ألف جنيه – مع إلزامه بأن يؤدي تعويض دلي مؤقت للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه وإلزامه بالمصاريف الجنائية والمدنية و ٧٥ جنيه اتعاب محاماه.

وحيث طعن المتهم على ذلك الحكم بطريق الاستئناف بموجب تقرير استئناف مؤرخ ٢٠٢٦/٤/١٥ كما طعنت النيابة العامة على ذلك القضاء بتقرير مؤرخ ٢٠٢٦/٤/٢٨ من السيد المستشار المحامي العام لنيابة شمال الجيزة وكيلاً عن السيد المستشار رئيس الإستئناف القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة إستئناف القاهرة وأرفقت مذكرة بأسباب إستئنافها.

وبالجلسة المحددة لنظر الإستئنافين حضر وكيل عن المدعي بالحق المدني وانضم للنيابة العامة في إستئنافها وقدم مذكرة بدفاعه ، ومثل المستأنف بشخصه ومعه محام ودفع بأن التوكيل المقدم به البلاغ توكيل عام ودفع ببطلان محضر الشرطة المحرر في ٢٠٢٥/٩/١ حيث شابه تزوير بالإضافة بخط اليد ودفع بعدم قبول الشكوى عملاً بالمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإنعدام جريمة تعمد الإزعاج وأنها لم ترد في بلاغ المجني عليه ولم يرد به إلا جريمة التهديد والحاق الأذى بموكله وانه قصر إتهامه على التهديد والحاق الأذى بموكله وعدم توجيه اي إتهام بالسب والقذف وقدم ثمانية حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتهم المحكمة وألمت بمحتواهم وأطلعت عليهم الحاضر عن المدعي بالحق المدني فقررت المحكمة النطق بالحكم بذات الجلسة.

وحيث أنه عن شكل الإستئنافين المقامين من المتهم والنيابة العامة ولما كانا قد أقيما مستوفيين أوضاعهما وشرائطهما الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهما مقبولين شكلاً.

وعن الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون بالمخالفة للمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية انه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" ، ومن المقرر أن الأصل هو قيد حرية النيابة في تحريك الدعوى امر إستثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على اضيق نطاق بالنسبة لجرائم الشكوى والطلب دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها ودون باقي الإتهامات المسندة للمتهم لعدم وجود ذات القيد بالنسبة اليها ، كما انه من المقرر انه إذا كانت الجرائم المتعددة قد إرتبطت بعضها ببعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة بأن كانت مرتكبة لغرض واحد فقد نص المشرع

Scanned with CamScanner